



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرضائي

تفريغ دروس الأربعون النووية

شرح الشيخ رياض عصفوري

مجمعة (الدين)

الدرس رقم (6)

التاريخ: السبت 1440/04/15 هـ

2018/12/22 م

الدرس السادس من شرح "الأربعين النووية"

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، فمعنا الليلة إن شاء الله تعالى **الحديث السابع** من أحاديث الأربعين النووية للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله، وأحب التنبيه إلى أننا سنختصر الشرح قليلاً بناءً على طلب الإخوة فلذلك سأحرص على ذكر الفوائد الرئيسية للأحاديث فقط.

قال النووي رحمه الله: **(عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ)،** قوله ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**

هذه الكلمة كلمة جامعة تدل على أهمية النصح في دين الله وأن النصيحة هي عماد الدين وقوامه،

ومعنى النصيحة: قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً،

وهي في اللغة مأخوذة من نصحت العسل إذا صفّيته من الشمع، هذا معناها في اللغة،

• وأما النصيحة لله تبارك وتعالى فمعناها أن نؤدي حق الله تعالى علينا سواء كان حقاً واجباً أو مستحباً،

وأعظم حقوق الله تعالى علينا توحيده سبحانه والإقرار بوحدانيته سبحانه، فهو واحد في ربوبيته وواحد في ألوهيته وواحد في أسمائه وصفاته، ومن حقه تعالى علينا أن نعبد ولا نشرك به شيئاً وأن نطيعه سبحانه وتعالى ولا نعصيه وأن نؤمن بكل ما أخبر به من أمور الغيب وغيرها من الأمور التي يجب التصديق بها والإيمان بها.

• وأما النصيحة لكتاب الله تعالى فأعظمها أن نؤمن بأن القرآن كلام الله، منزل غير



مخلوق، تكلم به حقيقة وتلقاه جبريل من الله عز وجل ونزل به على نبينا محمد ﷺ،
ومن النصيحة لكتاب الله أيضا حفظه وتدبره وتعلم معانيه والعمل به، وكذلك امتثال ما فيه
من أوامر واجتناب ما فيه من نواهي،
ومنها أيضا أن نذب عنه وأن نبين افتراء المفترين عليه وتحريف المحرّفين له،
ومنها أيضا أن نؤمن بما فيه من أمور الغيب وأنها حق وصدق وغيرها من الأمر التي يدخل في
النصيحة لكتاب الله.

• وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فإن نؤمن بأنه رسول الله حقاً وأنه الصادق المصدوق وأنه
رسول من الله إلى الثقلين؛ الجن والإنس،

وأن نطيعه ﷺ فيما أمر وأن نجتنب ما عنه نهى وزجر وأن نؤمن بكل ما أخبر به صلوات الله
وسلامه عليه من أمور الغيب، جميع الأمور الغيبية التي أخبر بها النبي ﷺ يجب الإيمان بها،
وكذلك يجب أن نتأسى به ﷺ، نتأسى به ونعمل بما جاء به،
فمن العيب الآن والعار أن يبحث طالب العلم عن الحكم الشرعي لما جاء عن النبي ﷺ لترك
العمل، هل هذا الفعل الذي فعله الرسول ﷺ مستحب أم واجب، لماذا يبحث؟ لا يبحث حتى
يتعلم الحكم، لا، يبحث حتى يترك العمل بالمستحب، هذه الظاهرة الآن تفتشت والله المستعان،
أصبح الإنسان يبحث عن الحكم الشرعي للأمر حتى ينظر أيمكنه تركه أم لا،
فيما مضى كان الناس يبحثون أو يتعلمون السنة حتى يعملون بها، أما الآن فصار الإنسان
يتعلم ويبحث عن الأحكام الشرعية حتى يترك الفعل أو يترك العمل بما جاء عن النبي ﷺ أو
جاء عن الله تبارك وتعالى،

وهذا في الحقيقة استدراج من الشيطان، لماذا؟ لأن علامة محبة الله تبارك وتعالى هي طاعة

واتباع النبي ﷺ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

فالصادق يُعرف بماذا؟ يعني الذي هو صادق في محبته لله تبارك وتعالى يعرف بتطبيقه للسنة
واتباعه للنبي ﷺ، بهذا تعرف الصادق من الكاذب في محبة الله، تنظر إلى مدى اتباعه للنبي ﷺ
فإن وجدته يحرص على طاعة النبي ﷺ واتباع سنته والبعد عن ما نهى عنه فاعلم أنه محب لله
ومحب لرسوله، لكن إن وجدته يفعل الواجب فقط ولا يتورع عن المعاصي والمشتبهات ويدع

الواجبات أحياناً ويتعبد الله تبارك وتعالى بالبدع فاعلم أنه كاذب في دعواه.

- وأما النصيحة لأئمة المسلمين فتكون بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ومناصحتهم وعدم التشويش عليهم والصبر على ما يحصل منهم من أذى وعدم الخروج عليهم وتهيج العامة والغوغاء عليهم وكذلك عدم طاعتهم في معصية الله أو تسويغها لهم بالمسوغات.
- وأما النصيحة لعامة المسلمين فبأن يحب لهم الإنسان ما يحبه لنفسه من الخير وأن يرشدهم إلى الهدى وإلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم وأن ينهاهم عن الشر وعن المعاصي والآثام وذلك أن نقوم فيهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذلك قلنا في الأول بأن كلمة النصيحة هذه كلمة جامعة يدخل فيها جميع وجوه الخير وجميع الحقوق الشرعية تدخل فيها، هذا ما يتعلق بهذا الحديث.



حديثنا الثاني في هذه الليلة هو الحديث الثامن،

قال النووي رحمه الله: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: [أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى] رواه البخاري ومسلم)

هذا الحديث فيه أن الله تعالى أمر نبيه محمداً ﷺ بقتال الكفار سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم، أمره بقتالهم حتى يدخلوا في دين الإسلام، حتى يدخلوا في الإسلام، لأنه الدين الذي اختاره الله لعباده ورضيه لهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وكذا في قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، فهذا الحديث يبين أن الله تعالى أمر نبيه بقتال الكفار حتى يدخلوا في الإسلام،

لكن جاء في قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

وَمَرْسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٨﴾

جاء ما يدل على أن القتال يكون حتى يعطوا الجزية، فنجمع بين هذين النصين وما جاء في الباب من نصوص أخرى بأن نقول أن قتال الكفار مطلوب لإعلاء كلمة الله وحتى يكون دين الله تبارك وتعالى هو السائد،

ومن لم يدخل في الإسلام فإن كان من أهل الكتاب سواء كان يهودياً أو نصرانياً وألحق بهم أهل العلم المجوس، فأهل العلم متفقون على أن الجزية تقبل منه، أهل الكتاب والمجوس الجزية تقبل منهم مع بقائهم على دينهم، يعني إذا أرادوا أن يسلموا فالواجب عليهم هو الإسلام وإن أرادوا البقاء على دينهم فيتركوا على دينهم لكن في مقابل هذا يدفعون الجزية، وأما إن كان هذا الكافر الذي نقاتله من غير أهل الكتاب ومن غير المجوس فقد ذهب طائفة من أهل العلم ومنهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله إلى أن أمرهم يرجع إلى ولي الأمر، فإذا فتح ولي الأمر البلد الذي هم فيه - يعني هؤلاء الكفار - فلولي الأمر أن ينظر في أمرهم فإن رأى أن المصلحة في قبول الجزية منهم وعدم قتالهم كان له ذلك، وإن رأى أن المصلحة في قتالهم حتى يسلموا قاتلهم، وعلى هذا القول أكثر أهل العلم.

وقد تلاحظون إخواني بارك الله فيكم أن لفظ الحديث هو: **[أمرت أن أقاتل الناس]** وليس: أن أقتل الناس، وهذا اللفظ استعملناه في الشرح هنا فقلنا المقاتلة وقلنا القتال ولم نقل القتل لأن بين الكلمتين فرقاً ومعناهما مختلف؛

• فالمقاتلة يراد بها جهاد الأعداء حتى تكون كلمة الله هي العليا،

• وأما القتل فهو قتل شخص بعينه وليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله،

افهموا هذا الفرق جيداً بارك الله فيكم،

وفي الحديث أيضاً فائدة وهو أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإننا نقبل منه، نقبل هذه الشهادة منه ونتوقف عن قتاله لماذا؟ لأنه أظهر الإسلام، ويطلب بعدها بباقي الشرائع من صلاة وزكاة وغيرها لماذا؟ لأنها من حق الإسلام،

وقد جاء في الحديث أن المسلم دمه وماله معصوم إلا بحق الإسلام، والشخص إذا نطق بالشهادتين فقد دخل في الإسلام، والشهادتان هما أول واجب على المكلف،

وفيهما أيضاً أن الكافر حلال الدم والمال، لماذا؟ لأن المقاتلة تتوقف على دخوله في الإسلام، فالكافر بمفهوم الحديث أن الكافر دمه وماله حلال لكن ينبغي أن ننبه إلى أمر مهم ويجب عليكم حفظه، ليس كل كافر، نحن نتكلم عن الكافر الحربي، الذي بيننا وبينه حرب، نتكلم عن هؤلاء عن "الكفار الحربيون" الذين بيننا وبينهم حرب، أما المستأمن والمعاهد والذميّ فهؤلاء لا، هؤلاء دمهم ومالههم حرام علينا، وقلنا المستأمن والمعاهد والذمي،

- الذمي: هو الذي يقيم بين المسلمين ويدفع الجزية لعدم دخوله في الإسلام،
 - وأما المعاهد فهو الذي يقيم في بلاده لكن بين البلدين معاهدة على عدم الاقتتال والمحاربة،
 - وأما المستأمن فهو الذي أمّناه في وقت محدد، يدخل لبلد المسلمين للتجارة أو غيرها من الأمور المباحة وأمّناه على الدخول، يعني لا يكون بين البلدين عهد لكنه استأمننا على الدخول إلى بلاد المسلمين لأمرٍ مباح.
- أما الكفار الحربيون قد يُقتلون وقد يؤسرون وقد تُغنم أموالهم، وبهذا تعلمون أن ما يفعله الخوارج من قتل الذميين وقتل المعاهدين لا علاقة له بالإسلام، النبي ﷺ يقول: [مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ] فَقَتَلَهُمْ حرام، وما يفعله الخوارج باطل.
- وفي قوله ﷺ: [عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ] فيه أن المسلم حرام الدم والمال وأنه لا يجوز الاعتداء عليه بأي نوع من الاعتداء إلا إذا أخل بحق من حقوق الإسلام كأن يترد عن دين الله عز وجل أو غيرها، قد جاء - بَيِّن - هذا في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: [لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ] فمن قتل فإنه يُقتل حداً، وإن زنى وكان محصناً فإنه يُرجم حتى الموت، ومن بدل دينه وكفر بعد الإسلام فإنه يُقتل ردّة، وهذه الأمور ليست لأفراد المسلمين، الحد أو الحدود هذه يقيمها أو يقوم بها ولي الأمر أو من ينوب عنه،

وفي قوله ﷺ: [وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ]

فيه أننا مأمورون بالبلاغ كما أن النبي ﷺ كان مأموراً بالبلاغ، أما الحساب فهو على الله عز وجل، وفيه أيضاً أننا نقبل من الناس الظاهر والله يتولى السرائر، فمن أظهر الإسلام قبلنا منه،

ولذلك قبل النبي ﷺ من المنافقين الظاهر منهم مع علمه بنفاقهم وأجرى عليهم أحكام المسلمين، فنحن نحكم بالظاهر، من أظهر لنا خيراً حكمنا عليه أنه من أهل الخير ومن أظهر لنا شراً حكمنا عليه أنه من أهل الشر، والله المستعان.



نمر إلى الحديث الذي بعده، حديثنا الثالث في هذه الليلة هو (حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال:

قال رسول الله ﷺ: [مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ] رواه البخاري ومسلم)

هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، هذا الحديث يبين أن المأمور به يأتي منه المرء ما استطاعه بخلاف المنهي عنه فإنه يجتنبه، والفرق بينهما يبين وواضح، وذلك أن فعل الشيء منوطٌ ومعلقٌ بالاستطاعة على فعله وعلى قدرة الإنسان على ذلك بخلاف المنهي عنه فالمطلوب من الإنسان تركه والتارك يستطيعه كل أحد، اللهم إلا أن يكون المرء مضطراً إلى فعل هذا المنهي عنه، يعني كمن أوشك على الموت بسبب عدم وجود الغذاء ففي هذه الحالة إذا كان الإنسان على وشك الموت فإن له أن يأكل ما حرم الله إذا كان في أكله تمكين له على البقاء على قيد الحياة والحفاظ على حياته، وهذا كله من رحمة الله تبارك وتعالى بنا، فإن الله لم يكلفنا بما لا نطيق، وقد جاء في الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾،

وقال عز وجل أيضاً: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾،

ومما يستفاد أيضاً من الحديث أن الإنسان إذا لم يقدر على فعل المأمور كله فإنه يفعل منه ما يستطيع عليه، يعني إذا تمكن الإنسان من القيام في الصلاة لكنه لم يستطع السجود أو الركوع فإنه يجب عليه القيام وفي الركوع والسجود فإنه يجلس أو يفعل الصفة التي يمكنه الركوع والسجود بها،

وكذلك من لم يستطع القيام طوال القراءة فإنه يقوم ما استطاع ثم إذا عجز عن البقاء قائماً فإنه يجلس، فهذا داخل في قوله ﷺ: **[فأتوا منه ما استطعتم]**، ولهذا قلنا أن الحديث هذا من قواعد الإسلام المهمة،

ومما يستفاد أيضاً منه أنه لا ينبغي للمسلم فضلاً عن طالب العلم أن يكثر السؤال عن الأمور التي لا تعنيه، خاصة الأمور التي نهينا عن السؤال عنها، ككيفية صفات الله تبارك وتعالى أو عن الأمور التي تتعلق بالغيب، يعني الأمور التي نهينا عن السؤال عنها، فهذه الأمور لا ينبغي السؤال عنها، والنبي ﷺ أخبر في الحديث أن سبب هلاك الأمم السابقة كان كثرة المسئلة واختلافهم على أنبيائهم،

فلا ينبغي للمرء أن يكون فيه شبه بهؤلاء فإن التشبه بهم يؤدي إلى الهلاك مثلما هلكوا، فالمرء يسأل عن الأمور التي تهمة وتعنيه في دينه، فمثل هذه الأمور يجب عليه أن يسأل عنها، لا يقول نهينا عن كثرة السؤال، لا، الأمور التي تعنيك والأمور التي تجب عليك فإنه يجب عليك أن تسأل عنها وأن تتعلمها وتتعلم كيفية الشرعية وتتعلم الأحكام الخاصة بها،

أما الأمور التي لا تعنيك كما أسلفنا، ككيفية صفات الله تبارك وتعالى هذه نهينا عن السؤال عنها، السؤال عن الأمور التي لا تعني في القدر وفي بعض الأمور الغيبية أيضاً هذه لا ينبغي للإنسان أن يسأل عنها، وكذلك الاختلاف على أنبيائهم، الإنسان إذا سأل عن الأحكام الشرعية، سأل عن حكم هذه المسئلة وهذه المسئلة فإنه يسأل حتى يمتثل ولا يسأل حتى يترك ولا يسأل حتى يعصي الله تبارك وتعالى،

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح وأن يجعلنا هداة مهتدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.